

على الطعام والشراب وقالوا بطلن عرسه بلانتيه وبيعت
كلالين بوقى حرام وهو بدعت المست كبريم بوقى حرام المومنين
ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط بريد كان قديم غايه في وجوه
وفي وعالم بركة كان زنيث وفي او كثر هو الصحيح ومن
وضران شاء الله جلته بطل **باب حلف النفل**
من حلف له بدخل بيتا بحيث يدخل منه لا الكعبين او حجر
او بيعة او كنيسته او دهلين او ظلة باب دار كحافى الا يدخل
دارا فدخل كالا خرب وفي هذه الدار بحيث ان دخلها منه
صواء او بعد ما بنيت اخرى او وفق على سطحها وقيل
في عرفنا لا بحيث كالحو صعلت مسجدا او حائما او بنسائلا او
بيتا او دخلها بعد هدم الحام وكذا البيت ودخله منه
صواء او بعد ما بنى بيتا آخر او هذه الدار فوقف في طائفة
باب لو غلق كان خارجا ولا يسكنها وهو ما كتبها والابلت

وهو البنية او لا يركب وهو كانه فاخره التملك ونزع ونزل بل
مكة لو لا يدخل ففقد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه
فان لا يحدث فانه العجز هو الانقار من الحافى الى الداخل فلا يحدث بالملك
الدار لا بد من وجه باهله وشاعرا جمع صرحت بوقى حرام
المصر والغربة وصحت في الايجح لو جرد واخرج باسرة لان اخرج
بلا يركبها او لا يضربا ومثلها لا يدخل انفسا موصلا ولا في الايجح
الا الا جاز ان خرج البهائم الى امر اخر وصحت في الايجح الى مكة
فخرج يركبها ورجع لا في الاية فيها حتى يدخلها ووجه كزوج
في الاصح وركبها بين مكة ولم يانها لا بحيث الا في اخر صوته و
صحت في ليا نيته عدا ان استطاع ان لم يات به بلا صالح كرجل او
سلطان ودين نيته الحفيمه وشرط للبر في الايجح الا باذنه
بالحرف ورجع اذن لا في الا ان اذن لكره للمنف وان خرجت
وان صرحت بركبها خروج او ضربت عند فعلها فركل ورجع نعت
بعد نفا نعت من نعت من معة وكن مطلقا التغير ان ضم اليه